

الدر المختار

(والتقلد رخصة) أي مباح (والترك عزيمة عند العامة) بزازية .
فالأولى عدمه (ويحرم على غير الأهل الدخول فيه قطعاً) من غير تردد في الحرمة ففيه
الأحكام الخمسة (ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) ولو كافراً .
ذكره مسكين وغيره .
إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على